# تأثير قانون القومية اليهودي لعام ٢٠١٨م، على حق العودة الفلسطيني

**الباحثة. إلهام جبر سلام شمالي**
حاصلة على دكتوراه - قسم تاريخ
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية - جامعة عين شمس

**الملخص**

ارتبط اقرار قانون قومية الدولة بموقف اسرائيل من قضايا الحل النهائي وأهمها حق العودة، الذي تعتبره أنه مسؤولية عربية، لا شأن لدولة الاحتلال بها بحجة أن اعترافها بهذا الحق يترتب عليه اقرار بمسؤوليتها عن نشوء حرب النكبة الفلسطينية عام ١٩٤٨م، وقانون القومية بسياقه وأبعاده يعني رفض اسرائيلي صريح، لكافة المرجعيات الدولية ذات العلاقة بالصراع العربي الإسرائيلي، ويمنح اسرائيل سن المزيد من القرارات والتشريعات التي تمعن في مصادرة الاراضي وطرد الفلسطيني بالداخل من أرضه، وإلحاقه بمن طردوا عام ١٩٤٨م وعام ١٩٦٧م، استناداً لموقف الإدارة الأمريكية الحالية المتحيزة ضد الحقوق الفلسطينية.

**الكلمات المفتاحية:** قانون القومية، حق العودة، إسرائيل، النكبة، فلسطين.

# The impact of the 2018 Jewish Nationalist Law on the Palestinian right of return

**Elham Jaber Salam Shamali**
PhD - History Department
Girls College - Ain Shams University

**Abstract**

The adoption of the national law of the state was linked to Israel's position on final status issues, the most important of which was the right of return, which it considers to be an Arab responsibility. The state of occupation does not consider it a recognition of its responsibility for the creation of the Palestinian Nakba war in 1948. And gives Israel the age of more resolutions and legislations that deal with the confiscation of land and the expulsion of the Palestinian inside of its land, and annexing those who were expelled in 1948 and 1967, based on the current position of the United States Administration Gaza against Palestinian rights

**Key words**: Nationalism Law, Right of Return, Israel, the Nakba, Palestine.

**المقدمة:**

أمعنت دولة الاحتلال في سن سلسلة من القوانين العنصرية، لإثبات أن دولة الأحتلال التي تضم مئات الجنسيات اليهودية، دولة تجمع اليهود ليس في فلسطين فقط، بل ليهود العالم، وبصورة مباشرة هدف القانون للتحكم بأعداد الفلسطينيين ضمن الهاجس الأمني لاعتبارات ديمغرافية إسرائيلية بحتة، فهو عمليا نفى حق المواطنة عن أكثر من مليون ونص فلسطيني يحملون البطاقات الزرقاء، أي أنه قانون فصل عنصري بامتياز وحلقة من الحلقات الإسرائيلية لنفي الآخر واستمرار اقتلاعه، فالقانون شرع ليغدو قانونًا رسميّاً أساسيًّا من قوانين دولة الإحتلال، ليس مع إقراره فحسب، ولكن جذوره وجدت قبل تشكيل الحركة الصهيونية، فدولة الاحتلال عبر ممارستها أكثر عنصرية من قوانينها التي تسنها بين فترة وأخرى، فقانون القومية أحد أذرع العنصرية البنيوية المؤسسة لدولة الاحتلال منذ عام ١٩٤٨م.

وتتناول هذه الدراسة عدة محاور هي:

أولاً القومية اليهودية

ثانياً: قانون القومية وحدود تطبيقه

ثالثاً: قانون القومية وحق العودة

رابعاً: العامل الديمغرافي وقانون القومية.

**مشكلة الدراسة:**

يعد قانون القومية من أخطر القوانين العنصرية التي سنتها حكومة الاحتلال، وتأتي هذه الدراسة للكشف عن مسار تطور هذا القانون، ومدى خطورة تطبيقه على الحقوق الفلسطينية وخاصة حق العودة، الذي نصت عليه كافة الشرائع الدولية، وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس: ما هو أثر قانون القومية اليهودي على حق العودة ؟، وينبثق عن التساؤل الرئيس عدة أسئلة، وتساؤلات فرعية وهي:

١- ما هو مفهوم القومية اليهودي، وأبعاده؟

٢- التعرف على طبيعة القوانين العنصرية الإسرائيلية وسياقها؟

٣- إبراز خطورة قانون القومية وتناقضه مع حق العودة؟

**أهمية الدراسة :**

أ- تفنيد الادعاءات الاسرائيلية حول وجود قومية يهودية وتوضيح مفهوم القومية اليهودية.

ب- معرفة أبرز القوانين الإسرائيلية العنصرية التي مهدت لإصدار قانون القومية.

ج- دراسة أثر قانون القومية على حق العودة الفلسطيني

**أولاً القومية اليهودية :**

ظهرت فكرة القومية اليهودية " والعودة" اليهودية إلى فلسطين في أواسط القرن التاسع عشر في كتابات الحاخام يهودا بن شلوموا القلعي، وتسفي هيرش كاليشر، وصموئيل موهليفر[١]، وحسب مفهوم القومية اليهودية (Jewish Nationalism) افترض أن اليهود يشكلون جماعة قومية وشعباً يهودياً واحد يجمعهم دين واحد؛ منحهم درجة من القداسة الدينية، ليعتبروا أنفسهم "شعب الله المختار"، وفق قومية دينية كما يدعون، وأنهم من جنس عرقي واحداً، لغتهم واحدة ، ولهم تاريخ مشترك[٣٢]، أي عملية مزج بين الوجود التاريخي المتعين والتصور الديني، وعُرف اليهودي بأنه كل من ولد لأم يهودية، أو من تهود، فهو تعريف قومي ديني للهوية [٤]، ويمكن تفنيد هذا المصطلح من الناحية الواقعية والتاريخية؛ كونه لا يوجد قومية يهودية أو بالأصح شعب يهودي، وإنما جماعات يهودية انتشرت في العالم، وهذه الجماعات اتصفت بثلاث صفات:

١- أنها لم تشكل كتلة بشرية متماسكة، تتبع مركزاً ثقافياً أو دينياً واحداً حدد لها معايير المثالية أو الواقعية يسيرون عليه في حياتهم، فلم يكن لديهم ميراث ثقافي أو ديني واحد، إذ أن الجماعات اليهودية دخلت في معظم التشكيلات، الحضارية، والقومية المختلفة، فاليهودي في اليمن كان يمينياً، وهو روسي في روسيا، وأمريكي في الولايات المتحدة؛ أي أنهم تركيب غير متجانس، ومنهم الخرز والأفارقة[٥]، فهم إذن ليسوا سوى طائفة أو مجموعة دينية، وأكثر.

٢- أن اليهود جماعة وظيفية، حافظت على عزلتها وانفصالها، وكانت ذات سمات إثنية خاصة تميزها عن أغلبية المجتمعات التي عاش اليهود فيها، وبالرغم من أنها كانت جماعة يهودية منفصلة عن محيطها، إلا أنها كانت تحدد هويتها من خلاله، ولكن بينها وبين الجماعات اليهودية الأخرى في المجتمعات المجاورة تواصل[٦].

أخذت المجتمعات الأوروبية بالاستغناء عن الجماعات الوظيفية، عبر إدماجهم للتخلص من خصوصيتهم الإثنية، من ثم ظهرت حركة التنوير وحركة الإصلاحية، اللتان عرفتا الهوية اليهودية تعريفاً دينيا، وهو ما عارضته الحركة الصهيونية، وعملت على تحويل الإحساس بالانتماء الديني إلى جماعة دينية واحدة والارتباط العاطفي "بأرض الميعاد" إلى شعور قومي وبرنامج سياسي، و علمنة المفاهيم الدينية، بحيث أصبحت كلمة الشعب لا تعني جماعة دينية قومية، وإنما تعني الشعب بالمعنى القومي والعرقي، فنظر الفكر الصهيوني إلى اليهود كشعب عضوي، له قوميته، وعناصره " الأرض والتراث والشخصية واللغة..."[٧] وأن

---

[1] Sholm Avineri: The Making of Modern Zionism: The Intellectual Origins of the Jewish State ,Basic Book ,New York,1981,1981,P244

[٢] أحمد سوسة: أبحاث في اليهودية والصهيونية، دار الأمل ،الأردن، ٢٠٠٣م ، ص١٧٨

[٣] عبد الوهاب الكيالي: الموسوعة السياسية، ج٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م، ص٨٣٣

[٤] عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية،ط١، ج٦،القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٩م، ص ص٨ ،٩

[٥]عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ص٨٣٣.

[٦] روت غابيزون: تأملات في مغزى وأبعاد مصطلح يهودية، مجلة قضايا إسرائيلية، ع٣٢، ٢٠٠٩، ص٨١

[٧] טביט יעקב תולדות תחיית השפה העברית، מגזין קדרה، עמ24 '، ע116- ٣٢ - " شبيط يعكوف: تاريخ إحياء اللغة العبرية مجلة كتدرا، ع٢٤، ص١١٦

الانتماء القومي لليهود قائم على التاريخ والتراث اليهودي، والعقيدة اليهودية ما هي إلا جزء من هذا التراث حسب مفهوم دعاة الصهيونية العلمانية، في حين رأى دعاة الصهيونية الدينية، اليهودية دين قومي[١].

بناء على ذلك المفهوم أخذت الحركة الصهيونية العمل على تحقيق فكرة القومية اليهودية عبر مصطلح مشروع الوطن القومي اليهودي، وتأسيس الدولة اليهودية حسب تصور هرتزل في كتابه[٢]، فمع ظهور الصهيونية عام ١٨٩٧م، لم يكن اليهود سوى خليط هائل غير متجانس بينهم يهود الاشكناز والسفارديم، ولكنهم استطاعوا عبر شعاراتهم تهجير نسبة من اليهود إلى فلسطين، مع أن النسبة الكبيرة رفضت العودة المزعومة إلى الوطن القومي اليهودي[٣].

سنت الكنيست الإسرائيلي عدداً من قوانين مصادرة الأراضي، واعتبرت الهجرة والاستيطان قيم أساسية، حتى لو تناقضت مع حقوق غير اليهود، كما أن يهودية الدولة كهدف وأساس لقيام اسرائيل، هو ما جعلها ترفض قرار حق العودة" ١٩٤" عام ١٩٤٨م، مع أنها وافقت على قرار التقسيم رقم "١٨١" لعام ١٩٤٧م، الذي بموجبه أقيمت دولة اسرائيل نصف سكانها كانوا من الفلسطينيين، وناقض بذلك قانون القومية من المنظور الدولي شرعيتها الدولية وفق قرار التقسيم[٤]، الذي دعا لإقامة دولتين ديمقراطيتين، ولا تمس فيهما أي حقوق مدنية أو سياسية لأبناء المجموعة القومية الأخرى[٥]، وعلى ذلك ينتهك القانون القاعدة الدولية التي أقيمت دولة بحسبها، فالقسم الأول من قرار الأمم المتحدة تناول دستور الدولتين، بأنه دستوراً ديمقراطيا لكل منهما، كتقديم ضمانات تكفل حقوقاً متساوية لكل فرد دون تمييز.

كما تضمن إعلان استقلال دولة الاحتلال عام ١٩٤٨م، التأكيد على المزواجة أو التلاؤم بين يهودية الدولة من جهة، وبين طابعها الديمقراطي، والتزامها بحقوق الانسان لجميع سكانها دون تمييز قومي، أو ديني، من جهة أخرى، هذه الازدواجية نالت تكريساً دستوريا صريحاً في سلسلة قوانين بلغت ذروتها في سن قوانين الأساس عام ١٩٩٢م، وعرفت هذه القوانين اسرائيل بأنها دولة يهودية ديمقراطية[٦].

وقد شدد اليمين الإسرائيلي على أن يهودية الدولة، أسبق من ديمقراطيتها، كونها يهودية في جوهرها، أما شكلها الديمقراطي، ويقصد به أنها ديمقراطية يهودية، وانسجاما مع هذا التوجه الفاشي سن الكنيست

---

[١] عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود، ص٩.

[٢] ثيودر هرتزل: الدولة اليهودية، ترجمة: محمد يوسف عدس، د.م، د.ن، ١٩٩٤م، ص.

[٣] – صبري جريس: تاريخ الصهيونية، ج١، ص٢٠٦.

[٤] روت غابيزون: مرجع سابق ، ص٧٥

[٥] قانون القومية برأي بروفسيور يهودي" أومري بوييهم"، جريدة الوطن، الكويتية ، ٢٠١٨/٨/١م، ص١٧

[٦] موقع الكنيست " عبري"https://knesset.gov.il/docs/arb

الإسرائيلي عشرات القوانين العنصرية، بتأييد من المعسكر القومي، وصولاً إلى قانون أساس " إسرائيل" الدولة القومية" للشعب اليهودي" [١]، ومن أهم تلك القوانين:

١- قانون حق العودة،عام ١٩٥٠م، الذي نص" أن من حق كل يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل"، أشار ديفيد بن غورين أن هذا القانون جاء ليحدد هدف وطبيعة الدولة اليهودية ، ومنح الفكرة الصهيونية صبغة قانونية، مؤكدا أن هذا الحق سابق لقيام دولة إسرائيل [٢]

٢- قانون منح المواطنة، عام ١٩٥٢م، وحظر منح الجنسية لأي فلسطيني لم يمكث في البلاد للفترة الواقعة بين(١٩٤٧-١٩٤٨م)، وذلك للمحافظة على أغلبية يهودية، بالرغم من أن كلا القانونين لم يعرفا من هو اليهودي؟، وقد استمرت اسرائيل في سن مثل هذه القوانين العنصرية.

٣- مكن قانون أملاك الغائبين، لعام ١٩٥٠م، الدولة من مصادرة ممتلكات الفلسطينيين الذين جرى تهجيرهم عام ١٩٤٨م، كما مكن قانون مصادرة الأراضي لعام ١٩٥٣م، مصادرة أراضي الفلسطينيين بذريعة الاحتجاجات الجماهيرية العامة[٣].

٤- أقر الكنيست عام ١٩٨٥م تعديلاً في القانون، الذي تم من خلاله لأول مرة تعريف إسرائيل رسمياً في كتاب القوانين الاسرائيلي" كدولة للشعب اليهودي"، ومن ثم عدل إلى دولة يهودية ديمقراطية، وذلك كتعريف رسمي يحمل صبغة دستورية[٤].

ومع ذلك، وبعد سبعة عقود على قيامها لا تكتفي دولة الاحتلال بالاعتراف بها دولة ذات سيادة، بل تطالب بالاعتراف بطابعها القومي أو الديني فوضع كشرط اساس عام٢٠٠٣م تفاوضي، ولكنها لم تقبل كل ما طرح بخارطة الطريق، وإنما قبلت الخطوات المترتبة على هذه الخريطة مشروطة بتنازل فلسطيني عن كل ادعاء بحق العودة للاجئين، وتلى ذلك مطالبة الفلسطنيين أن يعلنوا أن اسرائيل دولة يهودية[٥].

وبموجب اتفاقية التسوية ١٩٩٣م، تم تجنيس أكثر من مئة وثلاثين ألف فلسطيني ضمن إجراءات لم الشمل الإسرائيلي حتى عام ٢٠٠٦م، ولكن مواصلة قبول طلبات لم الشمل شكل تهديداً ديمغرافياً لإسرائيل، مما عزز لدى قضاة دولة الاحتلال وجود شريحة سكانية كاملة تشكل خطرا على أمنها، وأن من حقها أن تدافع عن نفسها في مواجهة ما اعتبرته تهديدا، هذا إلى جانب قانون موفاز ٢٠١٠" القاضي بمصادرة وأملاك اللاجئين، الذين أجبروا على ترك وطنهم عام ١٩٤٨م، لصالح سلطة الاراضي التابعة لدولة الاحتلال[٦] .

---

[١] أمل جمال: أهداف ومعاني اقتراح " قانون أساس" إسرائيل– الدولة القومية للشعب اليهودي"، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع١٠١، ٢٠١٥م، ص٨

[٢] جوني منصور: معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية والإسرائيلية، رام الله، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٤٥.

[٣] عزمي بشارة: مرجع سابق، ص١٧

[٤] يوسف جبارين: قانون القومية والفوقية اليهودية، مجلة جدل،ع ٢٣، مركز مدى الكرمل، الناصرة، ٢٠١٥م، ص٤٧

[٥] حسن جبارين: حقيقة الجدل الدائر حول مشروع قانون، الدولة القومية اليهودية،ع١٤، مجلة قضايا إسرائيلية، مركز مدار،٢٠١٤م،ص٥٦

[٦] محسن صالح: التقرير الاستراتيجي لعام ٢٠٠٩، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ، ٢٠١٠م، ص٣٧٤

كما خشيت دولة الاحتلال من تراجع شرعيتها، مع تزايد الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، وتدهور مكانة دولة الاحتلال في المحافل الدولية واتساع مقاطعتها، وجاء اقرار قانون القومية لإعادة صياغة قواعد الشرعية الإسرائيلية، وفرض يهودية الدولة كمبدأ أساسي مبني على قرارات الدولية وأبرزها قرار التقسيم، الذي أوجدها [١]، هكذا أعطت مجموعة تلك القوانين العنصرية لصاحب الهوية اليهودية الحقوق وأولها حق العودة، والمواطنة، ومهدت بذلك لاستصدار قانون أساس – دولة اسرائيل للشعب اليهودي.

**ثانياً: قانون القومية وحدود تطبيقه**

اتفق حزبا الليكود والبيت اليهودي على سن قانون أساس- إسرائيل" الدولة القومية للشعب اليهودي"، وهو مشروع سبق وأن طرحه آفي ديختر[٢] عام٢٠١١م، استناداً إلى الصيغة التي بلورها معهد الدراسات الاستراتيجية الصهيونية اليمين المتطرف[٣]، وطرح مشروع القانون مرة أخرى، عام ٢٠١٣م، بصياغة معدلة، تضمن التأكيد على ديمقراطية دولة الاحتلال، للتخفيف من حدة الانتقادات، التي وجهت للقانون من المعارضة الإسرائيلية[٤].

أكد المستشار القانوني للكنيست أن القانون يخل بما وصفه بالتوازن القائم بين يهودية الدولة وديمقراطيتها، ويضع مبدأ يهودية الدولة في قمة السلم الدستوري، ويخضع له مبدأ ديمقراطية الدولة، ليتم سحب اقتراح القانون، في حين أصر أنصار المعسكر القومي سن القانون، بينما تحفظت أحزاب الوسط واليسار، مطالبين بإدخال تعديلات عليه؛ للحفاظ ما سمي بالتوازن بين يهودية الدولة وديمقراطيتها، ومع وصول دونالد ترامب للسلطة في البيت الأبيض بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٠م، صادقت اللجنة الوزارية على إعادة طرح القانون، وتمت المصادقة عليه بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩م، بتأييد٦٢ عضو كنيست، وعارضه ٥٥ عضو، وامتنع اثنان عن التصويت[٥]، ونصت بنوده على عدة مبادئ كالتالي[٦]:

حددت المادة الأولى المبادئ الأساسية، فأكدت الفقرة(أ) على أن أرض فلسطين "إسرائيل" هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، أما في الفقرة (ب) دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وفيها يقوم

---

[١] أمل جمال: مرجع سابق، ص١١

[٢] آفي ديختر ولد في فلسطين١٩٥٢م، وشغل منصب رئيس جهاز الشاباك، ووزير الأمن الإسرائيلي سابقا، موقع الكنيست الإسرائيلي" عبري" https://knesset.gov.il/mk/arb/mk.asp?mk1

[٣] ورقة موقف صادرة عن مركز عدالة : اقتراح قانون الأساس، إسرائيل– الدولة القومية للشعب اليهودي، يوليو عام ٢٠١٨م، ص ص٢ ،٣

(٤) أنطوان شلحت: نتيناهو يتطلع إلى ولاية رابعة على جناح مشروع قانون قومية الدولة اليهودية، ع١٠١ ، مجلة الدراسات الفلسطينية، رام الله،٢٠١٥م ص١٩٩.

(٥)حسن جبارين: مرجع سابق ، ص٥٥.

[٦] موقع الكنيست الإسرائيلي، https://main.knesset.gov.il

بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير، أما الفقرة( ج) فقد حصرت ممارسة حق تقرير المصير للشعب اليهودي .

كما نصت المادة الثانية على رموز الدولة، العلم، والشعار، والنشيد الوطني، ففي الفقرة(أ) اسم الدولة دولة اسرائيل، ونصت المادة الثالثة أن عاصمة الدولة، القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة "إسرائيل"، بينما أقرت المادة الرابعة اللغة بشقين في الفقرة (أ) أن اللغة العبرية هي لغة الدولة الرسمية، أما الفقرة (ب) فمنحت اللغة العربية لها مكانة خاصة، وينظم استعمالها في المؤسسات الرسمية؛ أي يقلص استعمالها في في تلك المؤسسات.

وحصرت المادة الخامسة لم الشتات بأنها دولة مفتوحة أمام قدوم اليهود فقط، بينما نصت المادة السادسة على العلاقة مع الشعب اليهودي، فجاء في الفقرة(أ) تهتم الدولة بالمحافظة على سلامة أبناء الشعب اليهودي، الذين تواجههم مشاكل بسبب كونهم يهودا، وأكدت الفقرة(ب) على عمل الدولة في الشتات للمحافظة على العلاقة بين الدولة وأبناء الشعب اليهودي، بينما جاء في الفقرة (ج) المحافظة على الميراث الثقافي والتاريخي والديني اليهودي، مثل ذلك عنصرية وانحياز واضح للقومية اليهودية على حساب المواطنة؛ خلافاً لما للبناء السياسي في أغلب الدول الديمقراطية، التي تدعي اسرائيل أنها جزء منها، وسعت اسرائيل من خلال هذه البنود إلى تكريس يهودية الدولة دستوريا بوصفها القيمة العليا، والمرجعية القانونية، والمعنوية الحاسمة في الدولة .

أكدت المادة السابعة على الاستيطان اليهودي، واعتبرت تطوير الاستيطان قيمة قومية، تعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته، ومن الواضح أن البنود السابقة من القانون تعاملت مع إسرائيل بأنها دولة يهود العالم، فأعطت تلك البنود الأفضلية لليهود في العالم على مواطنيها العرب، فالقانون يرغم الدولة على استعمال "الخير العام"، لتحقيق أهداف تخص اليهود في العالم، مثل تشجيع هجرتهم إلى فلسطين، والحفاظ على التراث اليهودي الثقافي، والتاريخي لليهود في العالم وتقديم العون لهم، في المقابل لم يطلب القانون من الدولة الحفاظ على ثقافة العرب المواطنين فيها وتراثهم.

أما المادة الثامنة، فنصت على أن التقويم العبري هو التقويم الرسمي للدولة، وإلى جانبه يكون التقويم الميلادي تقويماً رسمياً، وحددت المادة التاسعة يوم الاستقلال ويوم الذكرى، فنوهت الفقرة (أ) بأن يوم الاستقلال هو العيد القومي الرسمي للدولة، وحصرت المادة العاشرة أيام الراحة والعطل، بأيام السبت وعدة أعياد الشعب اليهودي هي أيام العطلة الثابتة في الدولة، وأكدت المادة الحادية عشر على نفاذ القانون، وأن أي تغيير فيه يستلزم الأغلبية من أعضاء الكنيست.

مما لا شك فيه أن سن هذا القانون تزامن مع الخطة الأمريكية المعروفة بصفقة القرن، الخاصة بتصفية القضية الفلسطينية، ومحورها الهام الذي يؤكد دوماً على ديمومة المأساة الفلسطينية بشكل علني ألا وهي قضية اللاجئين، فحين أعلن الرئيس الأمريكي رونالد ترامب عام ٢٠١٧م، بأن القدس تمثل عاصمة لدولة إسرائيل، تزايدت المخططات الإسرائيلية لاستكمال حلقات تلك الصفقة لتصفية قضية اللاجئين، ومحاولة شطب الوجود الفلسطيني.

كما أن الحقيقة الجوهرية من القانون، تكمن في ايجاد المسوغات الرسمية لضم الضفة الغربية إلى دولة الاحتلال، لتمتد دولة الاحتلال على كافة الأراضي الفلسطينية، دعا تكتل الليكود ففي عام ٢٠١٧م إلى تطبيق القانون الإسرائيلي، والسيادة في كافة المناطق "المحررة" والمستوطنات في الضفة الغربية [١].

رحب اليمين الإسرائيلي بإقرار قانون القومية، ووصف بنيامين نتنياهو رئيس الحكومة، صدوره باللحظة الفارقة في تاريخ الصهيونية، إلا أنه قوبل بمعارضة داخلية من الأحزاب اليسارية، بينما رفضت الأحزاب العربية داخل الكنيست القانون ووصفوه بالعنصري، وعده أيمن عودة[٢] بأن دولة الاحتلال تواصل الاثبات للذات وعبر قوانينها العنصرية، كونهم متشككون وغير واثقين من وجهودهم القائم على سرق الأرض وطرد الشعب الفلسطيني[٣].

كما رفضت بعض النخب الصهيونية القانون كونه يناقض ديمقراطية الدولة، ويخلوا من التوازن الضروري بين كون الدولة، دولة قومية وبين كونها دولة ديمقراطية، ويحول الديمقراطية من المركزية إلى الهامش، ويناقض الحركة الصهيونية ذاتها كون أبرز زعماء الصهاينة أمثال هرتزل وجابوتنسكي لم يسعوا لبناء دولة قومية يهودية، وانما اقاموا دولة قائمة على الديمقراطية والليبرلية حسب وثيقة الاستقلال، وبذلك القانون ينطوي على اقصاء وتنكر لمواطني الدولة العرب الذين لم يتطرق لهم القانون [٤]، ويخلق مزيدا من التمييز لليهود فيتح اقامة مستوطنات وبلدات لليهود فقط، وأنه يلحق ضررا بالعلاقات بين اليهود والعرب في إسرائيل وبصورتها في العالم.

كما رفض رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس القانون، مشدداً على عدم الاعتراف بدولة إسرائيل "كدولة يهودية"[٥]، كما لم يلق هذا القانون ترحيب دوليا سواء من الدول العربية أو الغربية التي رفضت القانون بكل ما جاء فيه، ففي بيان الخارجية المصرية، فاعتبرت القانون تكريساً للاحتلال والفصل العنصري، وإلغاء لحق العودة كونه يؤكد على يهودية الدولة، وأكدت الخارجية الروسية أن القانون أداة اسرائيلية لعرقلة عملية السلام، وهو ما أكد عليه الاتحاد الأوروبي وعبر قلقه إزاء إقرار هذا القانون المعرقل لحل الدولتين[٦].

مما لا شك فيه أن هذا القانون جاء لتكريس التفوق العرقي الذي تروج له السياسيات العنصرية الصهيونية، ثم أنه يعد بمثابة إعلان حرب على الشعب الفلسطيني وانكار لحقوقه الشرعية في أرضه،أما عن

---

(١) قانون القومية برأى بروفسيور يهودى، جريدة الوطن ، ٢٠١٨/٨/١م، ص١٧

٢ أيمن عودة: ولد عام ١٩٧٥، درس الحقوق في جامعه ميهاي إمينسكو في رومانيا. رئيس القائمة العربية المشتركة في انتخابات عام ٢٠١٩م، https://www.aymanodeh.com/cv

٣ قانون "القومية" اليهودي.. "مقبرة" للفلسطينيين و"إحياء" للصهيونية https://www.aa.com.tr/ar

(٤)عبد الرحمن شهاب: يهودية الدولة سياقات وأبعاد، مركز أطلس، ٢٠١٤، ص٨

٥ جريد الغد، الأردن، ٢٠١٨/٧/٢٠م

٦ EU expresses concern over Israel's Jewish Nationality Law(https://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-5313189,00.html

حدود تطبيق هذا القانون؛ فيطبق على المناطق المسمى الخط الأخضر، حيث يشكل فيها الفلسطينيين نحو ٢٠% من السكان، كما سيسري هذا القانون على الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م، وهي المناطق التي ضمت لدولة الاحتلال بموجب القانون، وهذا الضم يعد غير قانوني بموجب القانون الدولي[١] .

حدد البند الأول من القانون هوية صاحب السيادة بأنه" تعد أرض إسرائيل الوطن التاريخي للشعب اليهودي"، ووفقاً لهذا فإن الشعب هنا لا يقتصر على اليهود الإسرائيليين فحسب، بل على يهود العالم، وبذلك فإن إرادة صاحب السيادة، المعبر عنها من خلال قانون القومية يعد سابق للمواطنة الإسرائيلية [٢].

**ثالثاً: قانون القومية وحق العودة**

ارتبط قانون يهودية الدولة ارتباط وثيقاً بالمخاوف الاسرائيليةمن تطبيق القوانين الدولية المتعلقة بقضية اللاجئين، واقترنت كافة الطروحات الاسرائيلية برفض الإعتراف بحق العودة لضمان نقاء الدولة اليهودية، فقد أكد غيورا أيلاند بعدم رغبة إسرائيل الانسحاب عن أي مساحة من الارض، أو استيعاب أي عدد من اللاجئين مما يؤدي لتفاقم المشكلة الديمغرافية، وتهديد وجود إسرائيل كدولة يهودية، الأمر الذي ستمنعه إسرائيل بالقوة، ولن تسمح بزيادة نسبة العرب، وأن فلسطين كما أشارت الدعاية الصهيونية أرض بلا شعب، عاد إليها الشعب اليهودي، ولكن عودة اللاجئين الفلسطينيين يعني بشكل صريح الإطاحة بحلم الدولة اليهودية النقية من العرب[٣].

أخذت مشكلة اللاجئين حيزا كبيراً من اهتمام الهيئات والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة على مدار ٧١ عاماً، ولازالت القرارات الصادرة عن تلك الجمعية العامة وغيرها من المنظمات السند القانوني، الذي يؤكد على حقهم في العودة إلى ديارهم التي شردوا منها، الأمر الذي يشكل مصدر قلق لدولة الاحتلال، التي عملت كل ما بوسعها لمحاولة شطب هذا الحق، كونه يتناقض مع القوانين الإسرائيلية العنصرية وآخرها قانون القومية.

**أ- قانون القومية والقرارات الدولية.**

يستند حق العودة من الشرعية الدولية والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، إلا أن دولة الاحتلال رفضت الالتزام بأي منها، ويمكن معالجة مخالفة قانون القومية وتأثيره على حق العودة من عدة محاورها أهمها .

---

(١) قانون القومية: مرجع سابق، ص١٧

(٢)تقدير موقف : مرجع سابق، ص٣.

[٣] ياسر الشرافي: يهودية دولة اسرائيل، وأثرها على عملية التسوية في الشرق الأوسط ٢٠٠٣-٢٠١١م ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، ٢٠١٢م، ص١٢٦

**١ - القانون الدولي وقانون القومية:**

يتناقض القانون القومية مع أكثر الاستحقاقات قوة لحقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي، ألا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو الحق الذي كفلته المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة المادة (١٢) التي نصت على أن "للانسان الحق في تقرير المصير أهمية خاصة، لأن تطبيقه يشكل شرطا أساسياً للضمان والاحترام الفعليين لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها " [١].

ميز هذا القانون بين نوعين من حق تقرير المصير هما: حق تقرير المصير الخارجي، وحق تقرير المصير الداخلي، الأول ينطبق على الحالة الاستعمارية وإخضاع الشعوب للسيطرة والقهر والاستبداد الأجنبي، في حين ينسحب الثاني على ترتيبات الحكم الذاتي الداخلي الذي يتضمن المساواة للشعوب، التي تتقاسم الحياة في الدولة ذاتها، فالمادة الثالثة من الإعلان الأممي تؤكد على" للشعوب الأصلية الحق في تقرير مصيرها"، وهنا فكرة حق تقرير المصير الداخلي تجسد مبدأ المساواة بين الشعوب، الأمر الذي تؤكد عليها المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة[٢]، ويعد ذلك تناقضاً صريحاً لما ورد في القانون الإسرائيلي، الذي يحرم الفلسطينيين في الداخل والأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، من حقهم في تقرير مصيرهم ولا يعترف بوجودهم، كون أن القانون حصر حق تقرير المصير للشعب اليهودي دون غيره.

على الرغم من أن تلك المواد لا تعد أداة قانونية ملزمة، إلا أنه هناك اجماع عام قائم على نوع من التجانس في ممارسات الدول، وتمتع الشعوب بشكل معين من أشكال حق تقرير المصير، ومع ذلك فمضمون حق تقرير المصير الداخلي به نطاق واسع من امكانيات ممارسة هذا الحق، ويبقى مبدأ المساواة أحد مبادئها الأساسية، كما ويؤكد على السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة، التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وضمان حكومة تمثل الإقليم وشعب كله دون تمييز، أي أنه حتى السلامة الإقليمية الذي يمكن انتهاك حرمته قابل للزعزعة من قبل الحق في تقرير المصير الداخلي، فعندما تخفق الحكومات في تمثيل جميع الشعوب التي تنتمي لأقاليمها، فإنها تلجأ إلى الانفصال كممارسة لحق تقرير المصير الداخلي وهو ما يشكل علاجاً، وملاذ للمظالم الخطيرة، والمتواصلة داخل الدولة، وهو ما لم تحترمه دولة الاحتلال في قانونها الذي سنته سواء على الشعب الفلسطيني؛ لغياب التواصل الجغرافي بين المدن والبلدات العربية [٣].

---

([١]) سونيا بولص: قانون الأساس، إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، من منظور القانون الدولي،مجلة جدل ع ٢٣، مدى الكرمل، ٢٠١٥م ، ص، ص١-٣.

[٢] سونيا بولص: مرجع سابق، ص٣

[٣] سونيا بولص: مرجع سابق، ص٣

كما نصت اتفاقية ١٩٥١م، بوضع اللاجئين وعدم ترحيلهم القسري حسب المادة ٣٣ من الفقرة ١ " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئ أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الاقاليم التي تكون حياته، أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه، أو دينه ..."[١]، ومع أن اسرائيل وقعت على اتفاقية ١٩٥١م، إلا أنها لم تلتزم بذلك، وتمادت في سن التشريعات التي تحد من عودة اللاجئين إلى موطنهم، وناقض قانون ميثاق المنظمة الدولية، وكل ما قامت به الأمم المتحدة لتحقيقه من أمن واستقرار وتعايش وحل سلمي، فهذا القانون ينسف كل المرجعيات، وقرارات الشرعية الدولية التي اتخذت منذ عام ١٩٤٩م، فلم يعد حق تقرير المصير مكفول، فاليهودي هو من سيقرر مصير الشعب الفلسطيني[٢].

هكذا إذن انتهك القانون الإسرائيلي حق الأقلية الفلسطينية في المساواة أمام المنظور الدولي، حيث أن قانون القومية حدد بشكل صريح أن الحق في تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل هو حق حصري للشعب اليهودي؛ لذلك فهو يغلق الباب أمام تسوية أو ترتيبات ، قد تمكن الأقلية الفلسطينية من ممارسة أي درجة من درجات حق تقرير المصير.

كما تضارب القانون بشكل قاطع مع الحقوق الأساسية للمواطن في القانون الدولي، ويغيب الحقوق الجماعية للفلسطينيين، لا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس القومية والأصل والدين، وعليه فهو غير ديمقراطي لكونه ينتهك مبادئ أساسية في القانون الدولي، أهمها الحق في الحماية المتساوية أمام القانون، والحظر الصريح للتمييز على أي خلفية، وتلك المبادئ جرى ترسيخها في المعاهدات الدولية التي وقعت عليها دولة الاحتلال، بما في ذلك الإعلان الدولي لإقتلاع جميع أنواع التمييز العنصري من عام ١٩٦٥م، والمعاهدات الدولية للحقوق المدنية والسياسية من عام ١٩٦٦م، والمعاهدات الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من عام ١٩٨٩م، كما جرى ترسيخ حقوق الأقليات من العام نفسه، والإعلان الدولي حول حقوق الأقليات الأصلانية من عام ٢٠٠٧م[٣].

قانون القومية بتلك المضامين لا يخرق القرارات الدولية، التي نصت على الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني فحسب، وإنما أيضا خرق مبادئ القانون الدولي والأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة، وبشكل خاص مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، ومبدأ عدم التدخل بشؤون الآخرين، أي أنه لا مكان لها داخل المنظمات والهيئات الدولية، ثم أن القانون خطوة اسرائيلية متقدمة على اسرائيل الكبرى.

كما شرعن القانون أيضاً الاستيطان في الأراضي المحتلة، ومهد الأرض لمزيد من الاستيطان حيث باب الهجرة مفتوح ليهود الشتات، والهجرة تحتاج لمزيد من الاستيطان الذي تضمنه القانون حيث تعتبر الدولة تطوير الاستيطان اليهودي قيمة فتعمل على تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته، أي أن حدود الاستيطان لا يقف عند حدود، عام ١٩٦٧م، وإنما خارجها، وذلك يعني تمهيد الطريق لاحتلال أراضي جديدة، فأرض فلسطين بالنسبة لهم نقطة لإسرائيل الكبرى، فقد ورد في الفقرة"أ" من المادة"١" من القانون" أرض اسرائيل هي

[١] لكسي تاكنبرغ: وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، ٢٠١٥م، ص١١٣

[٢] براء زيدان: ملف معلومات٢٥، قانون الدولة القومية اليهودية٢٠١٨م، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، ٢٠١٨م، ص١١.

[٣] يوسف جبارين: مرجع سابق، ص٥١

الوطن التاريخي للشعب اليهودي، فمصطلح أرض اسرائيل لا يعني بالمفهوم الاسرائيلي أرض فلسطين فقط، سواء في التفسيرات التوراتية المختلفة أو حتى عند المفكرين والسياسيين الصهاينة، فهي تعني الارض الممتدة من النيل إلى الفرات [١].

**٢ - حق العودة وقانون القومية**

عدت مؤسسات الحركة الصهيونية أن قيام الدولة اليهودية لن يتحقق إلا بالسيطرة على الأرض وشن حرب إبادة ضد السكان الأصليين، ومن ثم امتنعت دولة الاحتلال عن السماح للاجئين بالعودة إلى ديارهم لا يمكن تفسيره إلا ضمن الاعتبارات العنصرية الصهيونية، التي أكدت قبل وبعد النكبة عام ١٩٤٨م، على نفي الوجود الفلسطيني، وأن دولة الاحتلال لا تتسع سوى لليهود فقط، فالعقيدة الدينية العنصرية حسب مفهومهم لا تمتزج مع غير اليهود، فكان السبيل تنفيذ عمليات الطرد والتهجير القسري، ورفض عودتهم إلى قراهم التي هجروا منها[٢].

ناقض القانون قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ لعام١٩٤٨م، القاضي بعودة اللاجئين إلى ديارهم التي هجروا منها، كما أنه ناقض قرار رقم ٢٧٣ لعام ١٩٤٩م، القاضي بالقبول المشروط لعضوية دولة الإحتلال في الأمم المتحدة، المتمثل باعتراف إسرائيل بقرار التقسيم (١٨١) لعام١٩٤٧م، وتعرضت للانتقاد في مجلس الأمن بسبب عدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة، واحتلالها أراضي تتجاوز ما خصصه لها قرار التقسيم، ثم أنها قبلت عضويتها بعد تأكيدها على مراعاة مبادئ ميثاق الامم المتحدة وتنفيذ قراراتها وخاصة قرار١٩٤ [٣]

وبذلك عارضت دولة الاحتلال أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة رقم ١٩٤م لعام ١٩٤٨م، الذي يعد الأساس لكافة قرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي عالجت مشكلة اللاجئين، حسب نصه" تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم..."، وأناط القرار بوكالة الغوث العمل على تحقيق ذلك عبر الهيئات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة، وبذلك يخالف قانون القومية أول القرارات الدولية الخاصة بعودة اللاجئين، التي استندت عليه أغلب المنظمات والهيئات الدولية[٤].

ولتغيب قضية العودة عملت اسرائيل على تحميل المسؤولية الدولية عن ذلك وتأسيس صندوق دولي بمشاركتها وبدعم من الدول العربية والدول الصناعية الكبرى، للمساعدة في تحمل العبء المالي عن توطينهم، بغية إذابة قضية اللاجئين بشكل كلي في المجتمعات العربية بشكل نهائي، ولجئت بشكل حثيث

[١] براء زيدان: مرجع سابق، ص٤٨

[٢] ياسر الشرافي: مرجع سابق، ١٢١

[٣] ناهض زقوت: قضية اللاجئين الفلسطينيين وقرارات الامم المتحدة، دراسة تحليلية توثيقية، ص٤٥

[٤] عيسى قراقع: قضية اللاجئين الفلسطينيين، التصورات والحلول المطروحة، العودة ، ع ١٣٩، لندن، ٢٠٠٣م، ص٢١

لتفكيك وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الأونروا"UNRWA"، وإلغاء المكانة القانونية والسياسية والمعنوية للاجئين، بغية الوصول لإلغاء قرار( ١٩٤ )[١] .

كما نظرت إسرائيل لمبدأ حق العودة للاجئين؛ كتهديد يجب تلافيه بكافة الوسائل، ولذلك أصرت قبل البدء بأي مفاوضات للتسوية بالاعتراف الفلسطيني الرسمي بإسرائيل دولة للشعب اليهودي، مما يعني أن قضية اللاجئين تحل بعيد عن حدود هذه الدولة، والرفض المطلق لأي مطلب بإعادة اللاجئين داخلها، ولكن ذلك الاعتراف الذي تطالب به يسقط حق العودة وجميع القرارات الدولية منذ عام ١٩٤٨م[٢] .

وجد قادة الصهاينة أن الإعتراف بحق العودة إنهاء لدولة الاحتلال، ويقضي على يهوديتها التي سعت الحركة الصهيونية لنيل الاعتراف بها، ويهدد وجود اسرائيل والطابع اليهودي، فحل قضية اللاجئين يكون داخل الدولة الفلسطينية والدول العربية الأخرى، وهو ما أجمعت عليه الأحزاب الإسرائيلية الرافضة لمبدأ حق العودة، فاليسار الإسرائيلي رفض العودة من منطلقات عنصرية للحفاظ على نقاء الدولة وهويتها، ورفضت أحزاب اليمين من منطلق الاستيلاء على أرض إسرائيل الكبرى[٣].

تعد خطوة قانون القومية محاولة اسرائيلية جدية ورسمية؛ لإغلاق باب العودة بشكل نهائي، فجاء قانون القومية مع إمعان الإدارة الإمريكية بوضع خطة ممهنجة، لوقف الدعم الأمريكي لوكالة الغوث الدولية، ومنع تحويل أي ميزانيات لها من دول أخرى، للتضييق على عمل الوكالة وتقليص خدماتها،[٤]، ومن ثم سعت الإدارة الأمريكية لحصر عدد اللأجئين في نصف مليون فلسطيني فقط، من أصل خمسة مليون، أي ١٠% من العدد المعترف به؛ أي الاقتصار على الجيل الأول فقط للنكبة، الأمر الذي يتعارض قانونياً مع تعريف الوكالة للاجئ بأنه "الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من أول يونيو ١٩٤٦ حتى ١٥ أيار ١٩٤٨ م، الذي فقد بيته ومورد رزقه نتيجة حرب ١٩٤٨م، وعليه فإن اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم تلقي المساعدات من الأونروا هم الذين ينطبق عليهم التعريف أعلاه إضافة إلى أبنائهم."[٥].

أكد بروتركول عام ١٩٦٧م الخاص بمعايير معاملة اللاجئين، وهو ما ينطبق على اللاجئين في الضفة الغربية وغزة، ومنحت نصوص الاتفاقية حقوقا للاجئين الذين يمكثون أو يقيمون على أراض دولة متعاقدة، وكون غزة والضفة لازالتا تحت سيطرة الاحتلال حتى بعد انشاء الحكم الذاتي، يخضعان لاتفاقية

[١] عيسى قراقع: مرجع سابق، ص٢١

[٢] ياسر الشرافي: مرجع سابق، ص١٢٦

[٣] جمال البابا: الهاجس الديمغرافي في اسرائيل، مخاوف حقيقة أم أطماع سياسية، ع٤٩، مجلة التخطيط، ص٦٥ .

[٤] جريد الغد، الأردن، ٢٠١٨/٧/٢٠م

[٥] وليد الحمامي: حق العودة بين القرارات العربية، جمعية منتدى التواص مشروع حق العودة للاجئين – سنعود ،فلسطين، ٢٠١٠م، ص١٧

جنيف١٩٤٩م في توفير الحماية من قبل الدولة المسيطرة عليها، بغض النظر عما إذا كانوا من سكان هذه المناطق، أو لجأوا إليها نتيجة حرب عام ١٩٤٨م[١].

وحينما لاحظت الجمعية العامة عدم قبول دولة الاحتلال عودة اللاجئين وتعويضهم، أصدرت الجمعية العامة قرار٢٥٣٧ لعام ١٩٦٩م، الذي أكد أن مشكلة اللاجئين ناشئة عن انكار حقوقهم، واعتبرت حكومة الاحتلال لا تصغي إلى قراراتها، وأعلنت الحركة الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري يجب إيقافه[٢]، وتأكيداً على قرار ١٩٤ أصدر مجلس الامن العديد من القرارات والتوصيات ومنها، قرار رقم" ٣٣٨"، وقرار رقم "٢٤٢ "١٩٦٧م، وعند ذكر مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، تم ذكر عبارة تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين دون التطرق إلى قراراي الجمعية رقم ١٨١ و١٩٤ أو ذكر الفلسطينيون[٣]، مما يعني أن المحاولات الاسرائيلية قد تأت ثمارها في تحجيم قضية العودة وحصرها باعتبارها مشكلة إنسانية ليس إلا.

**رابعاً العامل الديمغرافي وقانون القومية :**

ترفض دولة الاحتلال تنفيذ عودة اللاجئين، لتزايد أعدادهم مما يشكل خطراً ديمغرافياً على التركيبة السكانية، والمجتمع الإسرائيلي، الذي يعيش على القرى والمدن التي طرد منها أولئك اللاجئون، الأمر الذي ينعكس على التخوف الأمني الإسرائيلي بوجود مقاومة نوعية بشكل يومي، وبالإضافة للإختلال السكاني، فإن دولة الاحتلال تفقد الادعاء اليهودي، إلى جانب إدعائها عدم المقدرة الاستيعابية لأراضي عام ١٩٤٨م، على استيعاب أعداد من اللاجئين[٤].

قنن القانون المبادئ التي كفلت التفوق الديمغرافي لصالح العرب، حيث شكل العامل الديمغرافي بين اليهود والعرب هاجساً لدولة الاحتلال، لأن تجسيد الطابع الديمغرافي للدولة اليهودية تطلب رجحان المعادلة الديمغرافية لصالح اليهود، ومحاولة تقليص العنصر العربي خشية من احتدام الصراع الديمغرافي بينهما؛ إلا أنه إتضح لدولة الاحتلال أن ذلك لا يسير وفق رغباتهم، الأمر الذي دفعها للبحث عن قوانين للابقاء على تفوق العنصر اليهودي، واللجوء إلى سياسة التهجير والمضايقات العنصرية لتقليص عدد العرب، خاصة مع تزايد عدد الفلسطينين حوالي ١٣ مليون، منهم نحو حوالي ٤.٩١ فلسطيني يقيمون في الأراضي الفلسطينية[٥].

كما عدت التيارات الاسرائيلية أن الزيادة السكانية غير اليهودية تمثل تهديد للمشروع الصهيوني، فتحقيق الهيمنة اليهودية والحفاظ عليها، ومن هنا كان الرفض الاسرائيلي لتنفيذ أي قرار دولي مرتبط بشكل أساسي بالعامل الديمغرافي أولاً والأمن ثانياً، فعودة اللاجئين إلى ديارهم تشكل مصدر قلق دائما، فالديمغرافية ضمن

---

[١] لكسي تاكنبرغ: مرجع سابق، ص ٢٦٣

[٢] أمنة غنيم قراءة في قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ وعلاقته بمعنى العودة، أوراق عمل مؤتمر حق العودة ،ص ٣٤.

[٣] وليد الحمامي: مرجع سابق، ص٢٢

[٤] عدنان أبو عامر، تطور الموقف الاسرائيلي من قضية اللاجئين الفلسطينيين، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة ، ٢٠١٢م، ص٤

[٥] مركز الاحصاء الفلسطيني الموقع الرسميhttp://www.pcbs.gov.ps

وجهة النظر الاسرائيلية تعد مسألة وجودية، والمعيار الأهم في ذلك الديمغرافية، ما أشار به أرنون شامير حينما قال" يمكن لدولة اسرائيل البقاء فقط، إذا كانت فيها أغلبية يهودية واضحة"[١].

وبناء على ذلك، اهتمت جميع الحكومات الاسرائيلية منذ إقامة دولة الاحتلال بالحفاظ على أغلبية يهودية بحيث لا يقل نسبة اليهود عن ٨٠%، ففي نهاية عام ٢٠١٨م بلغ عدد سكان "إسرائيل " ٨ ملايين و٩٧٢ ألف نسمة، منهم ٦ ملايين و٦٦٨ ألفا يهودي، ويشكلون ٧٤.٣% من السكان، ومليون و٨٧٨ ألفا فلسطيني ويشكلون ٢٠.٩% من السكان[٢]، وهم بذلك يشكلون خطراً ديمغرافياً على مستقبل دولة الاحتلال، حيث طرحت امكانية نقلهم إلى أراض السلطة الفلسطينية، أو ضمن مشاريع تبادل سكاني أو ضم أراضي ذات أغلبية عربية في منطقة المثلث إلى السلطة، كجزء من تخفيف الضغط الديمغرافي التي تعاني منه دولة الاحتلال من الزيادة الفلسطينية، مع أنهم يحملون الجنسية الاسرائيلية[٣]. إلى جانب سلسلة من القوانين العنصرية، التي سنها الكنيست وآخرها قانون القومية.

تسعى اسرائيل من خلال القانون الحصول على موافقة فلسطينية للخروج من دائرة الحقوق القانونية التي توجبها القرارات الدولية للاجئين بصورة فردية أو جماعية، خاصة وأن الحقوق لا تسقط بالتقادم ولكن يمكن أن تسقط بالتنازل[٤] .

بذلك يعد قانون القومية اليهودي قانوناً عنصرياً قائماً على نفي الآخر من أرضه ونزع لحقوقه وشطب كامل للقرار الأممي(١٩٤)، فهو يتصادم مع القانون الاسرائيلي ويهدد نقاء الدولة اليهودية ويهدد الوجود الفلسطيني، فالقانون هو وسيلة اسرائيلية لدرك الخطر الديمغرافي بالدرجة الأولى، ثم أن هذا القانون محاولة اسرائيلية لنقل قضية اللاجئين من كونها مع دولة الاحتلال، إلى جعلها قضية خاصة بالدول العربية المستضيفة للاجئين منذ اكثر من ٧١ عاماً، واعتبارها مشكلة انسانية بحاجة لحل، لا مشكلة عودة وحق تقرير المصير، بالرغم من أن هذا القانون يعد من أكثر القوانين الإسرائيلية عنصرية وتطهير عرقي للفلسطينيين.

وعلى المستوى الثنائي لم يتم طرح الموقف الاسرائيلي من قضية اللاجئين بشكل جدي، إلا في مفاوضات كامب ديفيد التي انطلقت، عام ٢٠٠٠م، وكان موقف **يهودا باراك** أنه لا يمانع من عودة اللاجئين إلى مناطق السلطة الفلسطينية مع التزام اسرائيل باستيعاب الاف الفلسطينيين ولكن ليس بالضرورة في الأماكن التي ابعدوا منها عام ١٩٤٨[٥] .

---

[١] جمال البابا: مرجع سابق، ص٨

[٢] https://www.arab48.com

[٣] قانون القومية برأي بروفسيور يهودي: مرجع سابق، ص١٧

[٤] ياسر الشرافي: مرجع سابق، ص١٢٦

[٥] جمال البابا: مرجع سابق، ص ص٦٥، ٨٤.

بناء على ذلك رفضت اسرائيل مناقشة قضية اللاجئين في مفاوضات التسوية، استنادا على عدم اعترافها بالمسؤلية عن قضية اللاجئين، وما حل بهم عام ١٩٤٨م، ورفض رئيس الوفد الاسرائيلي الاعتراف بهم، معتبراً عدم انطباق لفظ لاجئ على الفلسطينيين فقط بل على اليهود أيضا بموجب قرار ٢٤٢، وطرح امكانية حل مشكلتهم عبر الهيئات الدولية، من خلال مبدأ التبادل السكاني، أو حل قضيتهم في أماكن تواجدهم بالتوطين والتعويض، إلا أنها وافقت على عودتهم إلى أراضي السلطة الفلسطينية فقط، بأعداد محدودة، وبما أن القانون نص صراحة على عودتهم إلى ديارهم التي هجروا منها، وليس إلى ديار أخرى، هو ما دفع دولة الاحتلال إلى إصدار العديد من التشريعات العنصرية للحد من تدفقهم .

**الخلاصة:**

هكذا جاء قانون القومية بعنصريته التامة لمنع اللاجئين الفلسطينيين من حق العودة، ويشجع على مزيد من الهجرة اليهودية، فلا يوجد له مثيل في أي دستور من دساتير العالم، في محاولة اسرائيلية مكثفة لإلغاء حق العودة، في الوقت الذي مثلت قضية اللاجئين الركيزة الأهم في بؤرة الصراع العربي الاسرائيلي بما تحمله هذه القضية من وضع فريد طبقاً للقانون الدولي للاجئين، وتمت معاملتهم معاملة استثنائية في معظم المواثيق والاتفاقيات القانونية الدولية وحقوق الدول وواجباتها تجاه اللاجئين، الأمر الذي يخالف كل ما جاء من قرارات إسرائيلية لإلغاء قضيتهم ونفي وجودهم، لذلك على الجانب الفلسطيني التمسك بضرورة تنفيذ القرارين ١٨١، ١٩٤ اللذان تعاملا مع الإقليم والشعب الفلسطيني مباشرة، ولأنهما صدرا من منظمة دولية ويعتبران أساسا قانونيا دوليا يعتد بهما، وكونهما يعززان المطالب الفلسطينية الشرعية في فلسطين ومن ضمنها حق العودة .

**النتائج:**

١- مما لا شك أن قانون القومية بكافة عناصره يمثل أبلغ صور العنصرية الاسرائيلية، التي يجب التصدي لها، كونه ينفي وبشكل عملي حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ضمن أية حلول قد يتم تدوالها في مشاريع التسوية بما فيها حل الدولتين.

٢- ممارسة حق العودة للفلسطينيين، يمثل صلب الصراع العربي الإسرائيلي، وتنفيذه يفند الإدعاء الاسرائيلي المضاد بحق عودة اليهودي إلى فلسطين..

٣- أن مطالبة اسرائيل الفلسطينيون بالاعتراف بقانون القومية يعني أن كل الحروب التي خاضتها اسرائيل ضدهم هي حروب دفاعية.

٤- قانون القومية تشريع اسرائيلي صارخ للعنصرية والتمييز للقضاء على الوجود الفلسطيني، كونه يمثل حقيقة واضحة على طبيعة النظام العنصري الذي تستند سياسته على التمييز والتشريد والإجلاء والتهجير القسري' وهو ما يتناقض مع حق الشعب الفلسطيني في العودة لإرضه الثابت والمقدس الذي كفلته الشرعية الدولية.

٥- تناغم الموقف الأمريكي مع الموقف الاسرائيلي لإلغاء قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤، وبالتالي انهاء قضية اللاجئين أهم قضايا الحل النهائي، وتبرئة الاسرائيليين من تحمل العبء التاريخي للمعاناة الفلسطينية.

٦- أن القوانين الإسرائيلية ينطبق عليها وصف قوانين الترانسفير وإقامة الدولة على حد تعبير الدكتور عبد الوهاب المسيري.

**أولاً : المراجع**

١. أحمد سوسة: أبحاث في اليهودية والصهيونية، دار الأمل ،الأردن، ٢٠٠٣م
٢. براء زيدان:ملف معلومات٢٥،قانون الدولة القومية اليهودية٢٠١٨م،مركز الزيتونة للدراسات،بيروت، ٢٠١٨م
٣. ثيودر هرتزل: الدولة اليهودية، ترجمة: محمد يوسف عدس، د.م، د.ن، ١٩٩٤م
٤. جوني منصور: معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية والإسرائيلية، رام الله، ط١، ٢٠٠٩م.
٥. عبد الوهاب الكيالي: الموسوعة السياسية، ج٤، المؤسسة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.
٦. عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية،ط١،ج٦،القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٩م.
٧. عدنان أبو عامر، تطور الموقف الاسرائيلي من قضية اللاجئين، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠١٢م
٨. عيسى قراقع: قضية اللاجئين الفلسطينيين، التصورات والحلول المطروحة، العودة ، لندن، ٢٠٠٣م.
٩. محسن صالح: التقرير الاستراتيجي لعام ٢٠٠٩، مركز الزيتونة، بيروت، ٢٠١٠م.
١٠. ناهض زقوت: قضية اللاجئين الفلسطينيين وقرارات الامم المتحدة، دراسة تحليلية توثيقية، ص٤٥
١١. وليد الحمامي: حق العودة بين القرارات العربية، جمعية منتدى التواصل مشروع حق العودة للاجئين نعود ،فلسطين، ٢٠١٠م.
١٢. ياسر الشرافي: يهودية دولة اسرائيل، وأثرها على عملية التسوية في الشرق الأوسط ٢٠٠٣-٢٠١١م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، ٢٠١٢م.

**ثانياً الدوريات والجرائد**

١٣. مجلة الدراسات الفلسطينية، ع١٠١، ٢٠١٥م
١٤. مجلة جدل، ع ٢٣، ٢٠١٥م.
١٥. مجلة قضايا إسرائيلية، ع ١٤ ،٢٠١٤م.
١٦. جريد الغد، الأردن، ٢٠١٨/٧/٢٠م
١٧. جريدة الوطن، الكويتية، ٢٠١٨/٨/١م.

**ثالثاً: الأوراق.**

١٨. تقدير موقف : يهودية لا ديمقراطية ، حول سن قانون الدولة القومية للشعب اليهودي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، ٢٠١٧م
١٩. عبد الرحمن شهاب: يهودية الدولة سياقات وأبعاد، مركز أطلس، ٢٠١٤م.
٢٠. ورقة موقف صادرة عن مركز عدالة : اقتراح قانون الأساس، إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي، يوليو عام ٢٠١٨م.

**رابعاً المراجع الأجنبية:**

1.Sholm Avineri: The Making of Modern Zionism: The Intellectual Origins of the Jewish State ,Basic Book ,New York,1981,1981,P.244.

2.EU expresses concern over Israel's Jewish Nationality Law(https://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-5313189,00.html

https://knesset.gov.il/docs/arb

**خامساً: المواقع الإلكترونية:**

١. موقع الكنيست " عبري"https://knesset.gov.il/docs/arb

٢. مركز الاحصاء الفلسطيني الموقع الرسميhttp://www.pcbs.gov.ps

**سادساً المراجع العبرية**

١- טביט יעקב תולדות תחיית השפה העברית، מגזין קדרה، עמ24 '، " شبيط يعكوف: تاريخ إحياء اللغة العبرية مجلة كتدرا، ع٢٤